السنَّة

(١) أصول علم الحديث

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٦١٨)

س٤: ما هي كتب الحديث ؟ وما هو متن الحديث ؟ وما هي أصول علم الحديث ؟ ومن أمير المؤمنين في الحديث ؟

ج٤: كتب الحديث: هي التي تجمع أحاديث النبي ﷺ، مثل [صحيح البخاري] و [صحيح مسلم] و [سنن أبي داود] و [سنن النسائي] و [مسند الإمام أحمد] و [موطأ مالك] ونحو ذلك، ومتن الحديث: هو قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، وأصول الحديث: هي ما يبحث فيه عما يتميز به الحديث الصحيح والحسن عن الحديث الضعيف والموضوع ويبين درجاتها، ويسمى أيضاً مصطلح الحديث، ومن كتبه: [مقدمة ابن الصلاح] و [ألفية العراقي] و [التقريب] للنووي و [نخبة الفكر] لابن حجر... إلخ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٨١٦٣)

س٢: كيف نعرف الأحاديث الضعيفة: أي المنسوبة إلى الرسول ﷺ ؟ وهل يوجد في كتاب [صحيح البخاري ومسلم] أربعة وستون حديثاً منسوبة إلى حبيب الرحمن ﷺ وكيف نعرفهم ؟

ج٢: تعرف الأحاديث الصحيحة والضعيفة بدراسة علم مصطلح الحديث، ومعرفة أسانيد الأحاديث، ودراسة أحوال

الرواة جرحاً وتعديلاً، وقد خلف لنا أئمة الحديث ثروة ضخمة تخدم هذا الجانب من علم الحديث، وأما [صحيحا البخاري ومسلم] فقد أجمعت الأمة على قبولهما، واعتبارهما من المصدر الثاني بعد كتاب الله عز وجل.

س٣: ما معنى الحديث المرسل ؟ وهل حديث الرسول: ((يا أسماء، إذا بلغت المرأة سن المحيض فلا يظهر منها إلا هذا وهذا)) وأشار إلى الوجه والكفين مرسل أم ضعيف ؟ وهل قيل قبل سورة الحجاب أم بعدها ؟

ج٣: الحديث المرسل: هو ما يرويه غير الصحابي عن الرسول ﷺ، وأما حديث أسماء المذكور فضعيف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨١٥٠)

س٧: في بعض الكتب الإسلامية التي نقرؤها ربما يذكر المؤلف حديثاً ويذكر الذي أخرجه، لكن لا يتعرض لتوضيح مدى صحته أو ضعفه، فعلى أي وجه نأخذ الحديث ؟ وما هي أسهل الطرق في معرفة علوم الحديث ؟

ج٧: **أولاً**: الحديث إذا أخرجه البخاري أو مسلم مسنداً إلى الرسول ﷺ فهو من الأحاديث الصحيحة ؛ لأن الأمة تلقت صحيحيهما بالقبول.

ثانياً: إذا لم يكن الحديث فيهما، بل في السنن أو المسانيد أو المعاجم فإن الأئمة يذكرون درجة صحته أو حسنه أو ضعفه،

وذلك مبين في مضانه من كتب الحديث.

ثالثـاً: أسهل الطرق في معرفة الحديث وعلومه هي دراسته على من برع فيه من العلماء ؛ مبتدأ بالمختصرات من كتب مصطلحات علوم الحديث ومعرفة أحوال رجال الأسانيد مثل: [نخبة الفكر] وشرحها، و [ألفية العراقي] وشرحها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(٢) الأحاديث القدسية

الفتوى رقم (١١٣٠٤)

س: ما هي الأحاديث القدسية ؟ ولماذا سميت بهذا الاسم ؟

ج: الأحاديث القدسية هي التي يرويها النبي ﷺ عن ربه عز وجل بواسطة جبريل عليه السلام أو بالوحي يقظة أو مناماً، وسميت بهذا الاسم نسبة إلى القدس وهو الطهر ؛ لإضافتها إلى الله تعالى وهو القدوس المنزه عن كل عيب ونقص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(٣) السنَّة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٤٥٠)

س: كم أقسام السنَّة ؟

ج: يمكن تقسيم السنَّة إلى ثلاثة أقسام ؛ لأنها إما أن تكون السنة أقوالاً للنبي ﷺ أو أفعالاً أو تقريرات، وهناك قسم رابع وهو ما يتعلق بخَلْقِه وخُلُقِه ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٢٣)

س: السنة المطهرة ومدى وجوبها على الفرد المسلم ؛ لأني وبصفتي مصري الجنسية وعلى ما سمعت من آراء من الكثير من علماء الدين في مصر بأن السنة بصفة عامة هي أقوال وأفعال للرسول عليه الصلاة والسلام إن فعلتها فسوف يكون لي بها ثواب من الله سبحانه وتعالى، وإن تخليت عنها فلن أحرم من ثوابها ولا يكون علي ذنب أو إثم، مما دفعني للكتابة إليك التضارب الكبير الذي أجده بين ما تعلمته في مصر ـ وبين ما أسمعه هنا في مكة المكرمة وما أقرأه من كتب دينية ومقالات الكثير من العلماء في المملكة ؟

ثانياً: إرشادي إلى بعض أسماء الكتب التي تبحث في هذا الموضوع حتى أتمكن من الحصول عليها، أفيدونا أفادكم الله.

ج: **أولاً**: تطلق السنة ويراد بها: ما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله

وأفعاله وتقريراته وصفاته الخَلْقية والخُلُقية، وذلك عند علماء الحديث، وأما علماء أصول الفقه فيبينون الفرق بينها وبين الأدلة الأخرى: القرآن والإجماع والقياس والآثار التي من أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. وتطلق السنة عند الفقهاء ويراد بها: ما دل الشرع على العمل به دون إلزام فيثاب من فعله ولا يأثم من تركه مثل: صلاة الضحى وصلاة ركعتين أو أربع قبل الظهر وصوم يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ونحو ذلك، وهي بهذا المعنى درجة بين الفرض والمباح، وتطلق ويراد بها المعنى اللغوي وهو: الطريقة، وهذا المعنى عام ولا تعارض بين معانيها، بل الاختلاف بينها اختلاف تنوع أساسه اختلاف مواقعها من العلوم واصطلاح العلماء في تلك العلوم.

ثانياً: ارجع في ذلك إلى تعريف القرآن والسنة والحديث والأثر في كتب علوم الحديث وكتب أصول الفقه وإلى باب صلاة التطوع وصيام التطوع ونحو ذلك من كتب الفقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٤٢)

س: هل السنة وحي أم لا ؟

ج: السنة وحي من الله جل وعلا إلى رسوله ﷺ، واللفظ الدال عليها من الرسول ﷺ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: ((إني قد أوتيت القرآن ومثله معه)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(٤) الحديث المتواتر والآحاد

الفتوى رقم (٤٦٩٦)

س: لماذا نسلم بقبول رواية امرأة واحدة للحديث مع أننا في الشهادة في الحالات العادية نطبق قول الله عز وجل: {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى }وفي علم الحديث يطلب التثبت أكثر، وخاصة أن هناك أحاديث كثيرة جداً في الصحيحين عن عائشة، فهل يعتمد مثلا قول ابن حجر في تجريح رجل ولا يؤخذ قول الله عز وجل: {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا }نسأل الله عز وجل أن يوفقكم في الرد الشافي على هذا الموضوع الذي يراودني دائماً ولا أحدث به أحداً ؟

ج: **أولاً**: الصحيح أنه لا يشترط في قبول الرواية العدد، بل يكفي في أداء الحديث وقبوله واحد، سواء كان رجلاً أو امرأة إذا كان عدلاً ضابطاً مع اتصال السند وعدم الشذوذ والعلة القادحة ؛ لاكتفاء النبي ﷺ في البلاغ بإرسال واحد كمعاذ بن جبل إلى اليمن، ودحية الكلبي بكتابه إلى هرقل، ونحو ذلك، وكعلي بن أبي طالب إلى مكة في السنة التاسعة من الهجرة لينادي الناس في موسم الحج ألا يحج بعد العام مشرك وألا يطوف بالبيت عريان، وأما النساء فقد أمر الله

تعالى نساء النبي ﷺ أن يبلغن ما يتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة، فقال تعالى: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهَّ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللهَّ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً} ولولا قبول روايتهن للقرآن والسنة لما أمرهن بالبلاغ، وقد كانت إحداهن تشترك أحياناً مع أخرى في البلاغ وتنفرد به أحياناً، كما هو واضح لمن تتبع الروايات عنهن، ولم ينكر ذلك أحد عليهن ولا على من أخذ عنهن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه رضي الله عنهم، فكان قبول الرواية عنهن وعن إحداهن ثابتاً بالكتاب وإقرار النبي ﷺ وإجماع صحابته رضي الله عنهم واستمر على ذلك العمل في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير وفيما بعدها، بل أجمع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم على قبول رواية المرأة مطلقا منفردة ومشتركة مع غيرها كالرجل إذا توفر فيها شروط القبول.

ثانياً: ليست الشهادة والرواية على حد سواء من كل وجه، بل تفترقان في أمور منها: أن الرواية إخبار عن أمر عام للراوي وغيره لا ترافع فيه إلى الحكام بخلاف الشهادة فإنها في قضايا عينية تخص المشهود عليه وله، يترافع في مثلها إلى الحكام غالبا، ومنها: أن الرواية لا يشترط في قبولها العدد كما تقدم بخلاف الشهادة فقد يشترط فيها أربعة من الرجال كما في حد الزنا والقذف وقد يشترط رجلان كما في القتل عمداً، وقد يكتفى برجل وامرأتين كما في الحقوق المالية، وقد يكتفى بامرأة واحدة كقول المرضعة في ثبوت

الرضاع، ومنها: أن الشهادة لكونها خاصة بالمشهود عليه والمشهود له لا تتعداهما إلا بالتبعية المحضة ردت بالقرابة والعداوة وتطرق التهم، بخلاف الرواية فإنها يكفي فيها ما يغلب على الظن صدق المخبر من العدالة والضبط، سواء كان الراوي رجلاً أم امرأة، واحداً أم أكثر، ومنها أن بين كثير من المسلمين عداوة قد تحمله على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه ﷺ. قال ابن القيم في الجزء الأول من [بدائع الفوائد]: الفرق بين ٣٦٣ الشهادة والرواية: أن الرواية يعم حكمها الراوي وغيره على ممر الزمان، والشهادة تخص المشهود عليه وله ولا تتعداهما إلا بطريق التبعية المحضة، فإلزام المعين يتوقع منه العداوة وحق المنفعة والتهمة الموجبة للرد فاحتيط لها بالعدد والذكوريةوردت بالقرابة والعداوة وتطرق التهم، ولم يفعل مثل هذا في الرواية التي يعم حكمها ولا يخص، فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية، بل اشترط فيها ما يكون مغلباً على الظن صدق المخبر، وهو العدالة المانعة من الكذب واليقظة المانعة من غلبة السهو والتخليط، ولما كان النساء ناقصات عقل ودين لم يَكُنَّ من أهل الشهادة، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك قويت المرأة بمثلها ؛ لأنه حينئذ أبعد من سهوها وغلطها لتذكير صاحبتها لها. اهـ.

ثالثاً: الذين قاموا بنقد رواة أحاديث دواوين السنة ودواوين السيرة والتاريخ تعديلاً وجرحاً جماعة من أئمة الحديث معروفون، لهم بصيرة ثاقبة في ذلك، عاصروا من نقدوهم

وحكموا فيهم بما عرفوا عنهم ولم يفرقوا في منهج نقدهم بين رجل وامرأة، بل هما سواء لديهم في الجرح والتعديل، أما من جاء بعدهم ممن لم يعاصر أولئك الرواة كابن حجر العسقلاني رحمه الله، فإن شأنه مع أولئك الرواة نقل أقوال من عاصرهم من الأئمة فيهم، ومناقشة سندها إليهم والترجيح بينها إذا تعارضت ونحو ذلك، وليس إليه تعديلهم أو تجريحهم، لعدم معاصرته إياهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٠٨٢)

س٣: يرى بعض الناس أن الأحاديث المروية عن طريق الآحاد غير حجة في العقيدة ؛ لأنها تفيد الظن، والعقيدة لا تبنى على الظن، وينسبون هذا القول إلى إمامين من الأئمة الأربعة، ما هو تعليقكم على هذا الموضوع ؟

ج: أحاديث الآحاد الصحيحة قد تفيد اليقين إذا احتفت بالقرائن وإلا أفادت غلبة الظن، وعلى كلتا الحالتين يجب الاحتجاج بها في إثبات العقيدة وسائر الأحكام الشرعية، ولذلك أدلة كثيرة ذكرها أبو محمد علي بن حزم في مباحث السنة من كتاب [الإحكام في أصول الأحكام]، وذكرها أبو عبد الله ابن قيم الجوزية في كتابه [الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة]، منها: أن النبي ﷺ كان يرسل آحاد الناس بكتبه إلى ملوك الدول ووجهائها ككسرى وقيصر يدعوهم فيها إلى الإسلام عقيدته وشرائعه، ولو كانت

الحجة لا تقوم عليهم بذلك لكونها آحادا ما اكتفى بإرسال كتابه مع واحد ؛ لكونه عبثاً ولأرسل به عدداً يبلغ حد التواتر لتقوم الحجة على أولئك في زعم من لا يحتج بخبر الآحاد في العقيدة، ومنها: إرساله عليه الصلاة والسلام معاذاً إلى اليمن والياً وداعياً إلى الإسلام عقيدة وشريعة، وبيان وجه الاستدلال به تقدم في إرساله الكتب مع آحاد الناس، إلى أمثال ذلك من أفعاله ﷺ، وإذا أردت استقصاء الأدلة ودراستها فارجع إليها في الكتابين السابقين.

وأما نسبة القول بما ادعوه إلى إمامين من الأئمة الأربعة فلا صحة لذلك وكلام الأئمة الأربعة في الاحتجاج بأخبار الآحاد وعملهم بذلك أمر مشهود معلوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٦٣)

س: أنا يا شيخنا الكريم فتاة مسلمة نشأت على عقيدة مؤداها: أن المسيح عليه السلام قد أنجاه الله من محاولة الصلب، ورفعه إليه بعد أن ألبس أحد أتباعه صورته وصلب بدلاً عنه، وأنه عليه السلام سيعود إلى الأرض قبل يوم القيامة ليقتل المسيح الدجال لعنة الله عليه، ولكني منذ أيام قرأت في أحد الكتب وهو: [مقارنة الأديان والاستشراق] للأستاذ أحمد شلبي أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة القاهرة ما معناه: أن المسيح لم يرفع وأنه اختفى عن أنظار أعدائه وأنه مات في مكان ما موتة عادية، وقُبِرَ كأي إنسان، وأن أحاديث رسول الله ﷺ

التي وردت فيها أن عيسى عليه السلام سينزل في آخر الزمان ليقتل المسيح الدجال هي أحاديث آحاد لا يؤخذ بها في المسائل الاعتقادية والمسألة هنا اعتقادية، وهالني أنني قرأت له أن هذا الرأي هو رأي بعض علمائنا الأفاضل، أمثال الشيخ المراغي والشيخ شلتوت والشهيد سيد قطب وغيرهم، والحقيقة أنني قد انتابتني حالة من القلق وعدم معرفة الحقيقة، وسؤالي الآن... ما هي أحاديث الآحاد ؟ وهل لا يعمل بها، كما قال الأستاذ في المسائل الاعتقادية... وإن ثبتت في صحيحي البخاري ومسلم ؟

ج: الحديث ينقسم إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر: ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم عن مثلهم، وأن يكون مستندهم في انتهاء السند الحس من سماع أو نحوه، والآحاد: ما فقد شرطاً من هذه الشروط، والمتواتر يحتج به في العقائد والفروع كالقرآن، والآحاد يحتج به في الفروع بإجماع، ويحتج به في العقائد على الصحيح من قولي العلماء، وحكاه ٣٦٧ الإمام ابن عبد البر والخطيب البغدادي إجماعاً في العقيدة والفروع، ومن رأى أن لا يحتج به في العقائد قد خالف فعله رأيه فاحتج به في العقائد والأصول، بل احتج بالضعيف منه في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(٥) الحديث الموقوف والمرسل

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٣٥٥)

س١: ما معنى المصطلحين اللذين أجدهما في كتب الحديث: (موقوف، مرسل) ؟

ج: الحديث الموقوف: هو ما كان من كلام الصحابي ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، والحديث المرسل عند أهل العلم: هو الذي سقط من سنده الصحابي الراوي له عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(٦) الاستدلال بالأحاديث الضعيفة

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٣٩٨)

س٦: هناك أحاديث كثيرة جداً في كتب السنة ذات المعاني الصحيحة وتفسيرات للآيات مقبولة إلا أنها ضعيفة، السؤال: هل يجوز ذكرها في الدروس والخطب والتحديث بها ؟

ج٦: المشروع: ألا يذكر المسلم في خطبه ومواعظه ودروسه إلا بما صح عنه ﷺ.

وفي الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة ما يشفي ويكفي ويغني عن ذكر الأحاديث الضعيفة، والحمد لله على ذلك، لكن يجوز عند أكثر أئمة الحديث ذكر الحديث الضعيف إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك بصيغة التمريض مثل: يروى ويذكر عن

النبي ﷺ.

أما الأحاديث التي نص أهل العلم على أنها موضوعة فلا يجوز للمدرس والواعظ وغيرهما ذكرها إلا لبيان أنها مكذوبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٥٨)

س٤: هل يجوز العمل بالحديث الضعيف ؟

ج٤: يجوز العمل به إن لم يشتد ضعفه وكان له من الشواهد ما يجبر ضعفه أو كان معه من القواعد الشرعية الثابتة ما يؤيده، مع مراعاة عدم مخالفته لحديث صحيح، وهو بذلك يكون من قبيل الحسن لغيره، وهو حجة عند أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩١٠٥)

س٣: هل صحيح أن الحديث الضعيف لا يؤخذ به إلا في فضائل الأعمال، أما الأحكام فلا يؤخذ به فيها ؟

ج٣: **أولاً**: يؤخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال إذا لم يشتد ضعفه وثبت أنها من فضائل الأعمال في الجملة، وجاء الحديث الضعيف في تفاصيلها.

ثانياً: يعمل بالحديث الضعيف في إثبات الأحكام إذا قوي

بحديث آخر بمعناه أو تعددت طرقه فاشتهر ؛ لأنه يكون من قبيل الحسن لغيره، وهو القسم الرابع من أقسام الأحاديث التي يحتج بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(٧) علم طبقات الرواة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٨٤)

س٢: هل يؤخذ بالأحاديث التي يخرجها البيهقي والطبري والدارقطني، وما يعني بعلم طبقات الرواة ؟

ج٢: كل ما صح سنده ولم يكن شاذاً ولا معلاً بعلة قادحة مما خرجه هؤلاء في كتبهم يؤخذ به وإلا فلا. وأما علم طبقات الرواة فالطبقات: جمع طبقة، ومعناها في اصطلاح علماء الحديث: جماعة الرواة الذين اشتركوا في السن ولقاء المشايخ، فعلم طبقات الرواة: هو الذي يبحث فيه عن أحوال الرواة، مراعى في ذلك ترتيبهم حسب سنهم ولقائهم المشايخ. ومما ألف في ذلك: كتاب [الطبقات] للإمام محمد بن سعد كاتب الواقدي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(٨) اتصال السند إلى الوقت الحاضر

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٨١٦)

س٦: هل بقي أحد من العلماء الذين يصلون بإسنادهم إلى رسول الله ﷺ وإلى كتب أئمة الإسلام ؟ دلونا على أسمائهم وعناوينهم حتى نستطيع في طلب الحديث والعلم إليهم.

ج٦: يوجد عند بعض العلماء أسانيد تصلهم بدواوين السنة، لكن ليست لها قيمة ؛ لطول السند، وجهالة الكثير من الرواة عدالة وضبطا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١٨٩)

س٢: ما هي مرتبة ابن إسحاق بن يسار بين المحدثين ؟ هل هو ثقة أم لا ؟

ج٢: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في [تقريب التهذيب] ما نصه: محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي، مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي صدوق يدلس، ورمي ٣٧٢ بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها.

وقد بسط ترجمته في [تهذيب التهذيب] فراجع ذلك إن شئت ؛ لتمام الفائدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٣٨١٠)

س١١: في بعض الأحاديث في نهايته يقولون: رواه الشيخان، من هم الشيخان ؟

ج١١: هما: محمد بن إسماعيل البخاري، ألف الكتاب المسمى: [صحيح البخاري] الذي هو أصح كتب السنة ؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري مؤلف الكتاب المسمى: [صحيح مسلم] الذي هو أصح كتب السنة بعد صحيح البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٢٦٥)

س٣: عندنا هنا بعض الناس يقولون: إن [الجامع الصحيح] للبخاري توجد فيه أحاديث ضعيفة، رغم أننا قلنا لهم بأن الأمة أجمعت على صحته، فنرجو منكم القول الصواب.

ج٣: هذا القول غير صحيح، بل أحاديثه المسندة المتصلة كلها صحيحة، أما المعلقات ففيها الصحيح والضعيف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٩٦٦٨)

س١٠: ما هي كتب السنة وكتب العقيدة ؟

ج١٠: **أولاً**: كتب السنة الستة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، و [سنن ابن ماجه]، و [موطأ مالك]، و [مسند أحمد]، و [سنن الدارمي].

ثانياً: [زاد المعاد في هدي خير العباد] لابن القيم، و [القاعدة الجليلة] لشيخ الإسلام ابن تيمية، و [كتاب الإيمان] له أيضاً، و [منهاج السنة] له أيضاً، و [إغاثة اللهفان] لابن القيم، و [القصيدة النونية] له أيضاً، و [إعلام الموقعين] له أيضاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز